

خلاف المعنوية كما قال السكتاني اولى ترتيب المعنوية على المعاني في العقل وهذا  
اولى لان صفاته تفعل لا تفعل فيها اوان ظهر للمرتب الذي ذكره قوله وهو ملازمه  
انما عبر به زمة جون ان زمة انشأه الى التلازم من الجانبين قوله في الحال  
يشمل التعريف المعنوية اكدية اية لا تدرج بالترتيب وقوله الواجب في سجن  
الواجب وهي صيغة اية اذا الخال لذكره في قوله ما دامت ما مصدره بغير فيه  
متعلق بالواجب وادامه تا مة اي حاقينتا اي واجبة للذات مدع نقلا عنها ومعللة  
حال من الحال او من ضمير الواجب ولا يصح ان يكون حالا من الذات لان الذات  
لا تفعل واظهر في محل الاضمار صحت قال ما دامت الذات ليل يوهو هو والضمير  
على الحال قوله اخرج به السلوب وصفات المعاني لان الاولى معدومة والثانية  
وجودية وكما قاله واسطة بينهما قوله خرج به الحال لتقسيمه لان الحال قسمان  
ماله على المعنوية وما ليس له على المعنوية على تقسيمه كما هو قوله وهي  
التعليل التلازم اي وليس معناها اداة الهلة المعلول الثبوت بحيث تكون  
المعاني موشرة في المعنوية قوله اي يلزمها معنى مقتضى النظران بقوله اي يلزم  
معنى قوله وقوله فتا در ان المناسب ان يقول فكونه قادرا بل يلزم القدرة  
قوله مشبو به حال من ضمير سميت والوقال لانها منسوبة الى كان اوضح وقوله  
لان الاضمار انما يظهر على التسمية للتسمية قوله واما على اي من لا يثبتها  
اي وهو الشرح واقتبا عن فقاهه اي فكونه قادرا واعلم انهم ولو لم يقولوا  
بالحال ولا يثبتون الاعتراف بالذهني فثبت القدرة عبر القدرة ذهنا وهو اعتبار  
واستعبد من كلام النثران معنى انكار الحال انكار في ذاته على المعاني لان انكار  
كونه قادرا مثله اذهل لا يقول مسلم اذ لو كان قادرا انما يجمع عليه  
واعنا اختلاف في زباده على المعاني وحتى عدم الزيادة قوله عشر وثلاثة  
اي بنا على ما قدمه من ثبوت الاضمار ما عدا ما قبله فتلا ثلث عشر قوله اي من  
بعض الاول حذف من لما مر قوله لان كل مالا يلدق علة لمحل من الحقيقي  
ومصوب العلة قوله ولا يتخصر وقوله الا انها اجواب عما يقال اذا كانت  
كذلك فلم اقتصر على حادثة قوله ما قاهر الدليل اي التفصيلي قوله وذلك  
لان ما لا يتم بان محتمل المستحتمل هي القسم الثاني وحاصله انه انما جعل  
المستحتمل في القسم الثاني دون انه يجعله اجازة لانه تقضي الواجب وتقتضي  
البياني اقرب ظهوره بالنال ويحتمل ان قوله وذلك انشأه الى وجه استخالة  
هذه العشرين وهو اقرب من كان هو يدل عليه قوله وذلك حقيقة الحال  
وعليه

وعليه فقولوا الواجب في قوة قوله وقد تقدم ان الواجب ان في قوة نوطية لبيان  
المراد من وجه استخالة اضدادها وقوله وهذه نقايق من ختم النوطية اي فاذا كانت  
نقايق لتلك الواجبات فلا تكن الاستحتملة قوله والواجب ما لا يتصور ان يشر في  
تقديرات الواجب واعاده وان تقدم لبيبي عليه ما سياتي من بيان حقيقة الحال حيث قال  
ولا يكون التقضي اذ اضل داي بعضها نقايق وبعضها اضلاد وبعضها مساو للمقتضى  
كما سياتي قوله ولا يكون التقضي والاضلاد والاضلاد في بيان وجه استخاله ويكونا تامر  
اي والوجود التقضي والاضلاد في كلا من الاشارة الى ان هذه المستحتمل تنوعها من الواجب  
بطريق اللزوم اذ الواجب لا يتصور عدده واما صرح بها مع علم بطريق اللزوم فيقول عنها  
والجمل في هذا الفن خطر عليهم وقوله الا انما يقتضي مثلا لما الذي هو الواجب قوله  
لا يتصور اي ذلك الانتفا في العقل اي لا يصدق والعقل بانتفا المقابل وقوله وذلك اي  
الامر الذي لا يتصور وجوده حقيقة الحال قوله واطلاق الضد عليها اجواب عما يقال  
كيف يطلق الضد عليها مع ان بعضها ضد وبعضها تقضي وبعضها مساو للتقضي كما سياتي  
قوله بل بعضها تقضي مراد بها يشتمل المساو له قوله وذلك اي بيان كون ليس  
كلها انما يزد قوله الامر ان قيل المتضاد انما يكون في المعاني لا في الذات ولا بين الذات  
والمعنى وقيل بالتعريف ولم يشتمل الظم الاول وان كان المثال لا يتخصص عليه فقولوا  
الامر ان يشتمل الوجود والعدم والوجود والعدم وقوله الوجود وان خرج معناه  
وقوله غاية الخلق اي انشا في خرج نحو البياض مع احكامها وان كانا وجودين مختلفين  
في الحقيقة الا انه ليس بينهما غاية الخلق اي انشا في جوار اجتمعا فكيف بينهما ومن  
بل يقال لهما جتمعتان ومراده بالوجود من ما يشتمل المتضا في غير المراد بالوجود ما ليس  
معناه عدم والمتضا فيهما هو الامر الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلق وسوق فف  
تفعل احدهما على الاخر كاللوة والبيوة فالضد فتشتمل قوله المراتب بينهما غاية الخلق  
اي اعلم ان يتوقف تفعل احدهما على تفعل الاخر كاللوة والبيوة ولا يتوقف كل واحد  
واستكون وفي الحاشية كل من تقضي قوله والتقسيمات انما اعلم انه انفق على وقوع  
الاشناق في التصديقات واختلاف في التصورات وقوله وتقدمه اي سني ذلك التقضي  
سني فالاول المحمول والباقي الموضوع بقية منتهى فكونه جازيا على عدم حصول  
الاشناق في التصورات ويمكن ان يترك قوله ثبوت سني اي اهر من ان يكون ثابته  
لاخر ام لا قاله في التصديقات والاشناق في التصورات ومراده ما يقتضي ما مع  
العدم والعلامة التي السني في العدم والملكه حينئذ سني الملكة بما من شأنه فتوهمها  
كالعدم وانعم على ما من شأنه ذلك فلا يقال كالحاوية التي وفي التقضي لا يتعبد